

## زكاة

### لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-680) (I)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-3340) (Z)

### المفاتيح:

ربط زكوي . أرباح مبقة . شركاء جاري مدين . أرصدة دائنة . عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه .

### الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م - أسس المدعي اعتراضه على خمسة بنود: الأول: بند أرباح مبقة، حيث إن المدعية يتمثل اعتراضها بوجود توزيعات أرباح لم يتمأخذها في الحسابات وطالب المدعية باعتبار المبالغ المسحوبة من الشركاء جاري مدين بحسب الأرباح المبقة، والثاني: قروض طويلة الأجل ومصادر التمويل التي حال عليها الحول، ولم تقدم المدعي عليها الأساس التي اعتمدت عليه في تصنيف تلك القروض، والثالث: بند إيرادات دفعات مقدمة من العملاء ضمن أرصدة دائنة أخرى، وطالب بعدم إضافة ما لم يحل عليه الحول من الرصيد، والرابع: بند الاستثمارات العقارية حيث تعرّض المدعية على عدم حسم رصيد الاستثمارات العقارية البالغ (٤٩٤,١٦٨) ريال من الوعاء الزكوي - أجابت الهيئة بأن المدعية لم تقدم ما ثبتت خروجها من ذمة الشركة بالمستندات المؤيدة أولاً، ولم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها - ثبت للدائرة صحة إجراءات المدعي عليها في البندين الأول والثاني، وتبين بشأن البند الثالث عدم حولان الحول على تلك الإيرادات المقدمة والمتضمنة تحت الأرصدة الدائنة الأخرى، وفي الرابع: تبين أن المدعية لم تقدم ما يؤيد حسم تلك الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي. مؤدي ذلك: رفض اعتراض المدعية في البنود: الأول والثاني والرابع، وإلغاء قرار الهيئة في البند الثالث، وانتهاء الخلاف فيما عدا ذلك - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادتان (٤/البند أولاً/ فقرة ٨، ١١، والبند ٥/ فقرة ثانية) (٢٠/٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

## - الفتوى الشرعية (٢٢٦٦٠) لعام ١٤٢٤هـ.

## الوقائع:

## الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٤/٠٥/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٨/١٢/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ....) يصفته وكيلًا عن المدعية/... (سجل تجاري رقم ....)، تقدم باعتراضها على الربط الزكي لعام ٢٠١٣م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بخمسة بنود: البند الأول: بند أرباح مبقة، حيث أن المدعية تمثل اعتراضها بوجود توزيعات أرباح لم يتم أخذها في الحسابات، حيث أن الشركاء يقومون بالسحب خلال العام من الشركة المدعية وفي نهاية العام يتم قفل حساب كل شريك مدين في الأرباح المبقة حسب ما هو موضح في قائمة التغيرات في حقوق الشركاء، وطالب المدعية باعتبار المبالغ المسحوبة من الشركاء جاري مدين بجسم الأرباح المبقة. البند الثاني: قروض طويلة الأجل ومصادر التمويل التي حال عليها الدخول، يتمثل اعتراض المدعية في عدم حوالن الدخول على كامل الرصيد، ولم تقدم المدعى عليها الأساس التي اعتمدت عليه في تصنيف تلك القروض، مقابل تمويل أصول على الرغم من وجود تدفقات نقدية من الأنشطة التشغيلية تفوق بكثير قيمة إضافات الأصول الثابتة وقيمة الزيادة في القروض، وطالب بجسم ما لم يحل عليه الدخول من رصيد القروض طويلة الأجل. البند الثالث: بند إيرادات دفعات مقدمة من العملاء ضمن أرصدة دائنة أخرى، تعرّض المدعية على إضافة رصيد إيرادات مقدمة إلى الوعاء الزكي، وطالب بعدم حيث لم يحول الدخول على كامل الرصيد المضاف للوعاء الزكي، وطالب بعدم إضافة ما لم يحل عليه الدخول من الرصيد. البند الرابع: بند الاستثمارات العقارية، تعرّض المدعية على عدم حسم رصيد الاستثمارات العقارية البالغ (٤٩٤,١٦٨) ريال من الوعاء الزكي، حيث أن تلك الاستثمارات خاصة بالشركاء، وطالب بجسم رصيد الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكي لوجود أرباح مرحلة تغطي تلك الاستثمارات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت: «فيما يتعلق ببند أرباح مبقة، تمت إضافة الأرباح المدورة بعد حسم التوزيعات التي تم اثباتها مستندًا، أما باقي الأرباح التي أضيفت إلى الوعاء فلم تقدم المدعية ما يثبت خروجها من ذمة الشركة بالمستندات المؤيدة وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (الرابعة) من البند (أولاً) الفقرة (٨) والفقرة (١١) من لائحة جبایة الزکاة، أما ما يتعلق ببند إيرادات دفعات مقدمة من العملاء ضمن أرصدة دائنة أخرى، تم إضافة أرصدة هذه البنود التي

حال عليها الحال حسبما ظهر من القوائم المالية وإيضاحاتها بعد مقارنة رصي드 أول المدة أو آخر المدة وإضافة أيهما أقل وذلك لعدم تقديم المدعية دركة هذه البنود والحسابات وتم إجراء الهيئة طبقاً للفتوى الشرعية (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ وكذلك المادة (٤) البند (أولاً) فقرة (٥) من لائحة جبائية الزكاة، وأما فيما يتعلق ببند الاستثمارات العقارية، فإن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها. وطالبت الهيئة برفض الدعوى».

وفي يوم الإثنين الموافق ٢٤/٥/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ...، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (٤١٧٩٩٧٧٩)، وحضرها/ .... (هوية وطنية رقم ..... ) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٥/١٤٥١) بتاريخ ١٤٥١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦، وللأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث **الموضوع**: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، وتبيّن لها أن الخلاف ينحصر في أربعة بنود، وبيانها كالتالي:

**البند الأول**: بند أرباح مبقة، حيث أن المدعية يمثل اعتراضها بوجود توزيعات أرباح لم يتم أخذها في الحسابات، حيث أن الشركاء يقومون بالسحب خلال العام من

الشركة المدعية وفي نهاية العام يتم قفل حساب كل شريك مدين في الأرباح المبقاة، وتطالب المدعية باعتبار المبالغ المسحوبة من الشركاء جاري مدين بجسم الأرباح المبقاة، بينما دفعت المدعى عليها بأنها أضافت الأرباح المدورة بعد حسم التوزيعات التي تم اثباتها مستندياً، أما باقي الأرباح التي أضيفت إلى الوعاء فلم تقدم المدعية ما يثبت خروجها من ذمة الشركة بالمستندات المؤيدة، وبالاستناد على نص البند (٥) من الفقرة (ثانية) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيهما في الأرباح المرحلية»، واستناداً على نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها، حيث لم تقدم قرار الشركاء بتوزيع الأرباح، وكذلك كشف حساب يبين رصيد كل شريك مدين ورصيد الأرباح الموزعة من الأرباح المبقاة لكل شريك، والقيد المحاسبي لتخفيض جاري الشركاء المدين، عليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية.

**البند الثاني:** قروض طويلة الأجل ومصادر التمويل التي حال عليها الحول، يتمثل اعتراض المدعية في عدم حولان الحول على كامل الرصيد، وعدم تقديم المدعى عليها الأساس التي اعتمدت عليه في تصنيف تلك القروض مقابل تمويل أصول على الرغم من وجود تدفقات نقدية من الأنشطة التشغيلية تفوق بكثير قيمة إضافات الأصول الثابتة وقيمة الزيادة في القروض، وتطالب بحسم ما لم يحل عليه الحول من رصيد القروض طويلة الأجل. وبالاستناد على ما نصت عليه الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ما تأخذ الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من احدى الحالات التالية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فيما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آلت إليه ويزكي بقيمه نهاية الحول.» وما نصت عليه الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٥هـ يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» وما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية

الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١هـ «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» عليه قررت الدائرة رفض اعتراف المدعية.

**البند الثالث:** بند إيرادات دفعات مقدمة من العملاء ضمن أرصدة دائنة أخرى، تتعارض المدعية على إضافة رصيد إيرادات مقدمة إلى الوعاء الزكوي، حيث لم يحول الحول على كامل الرصيد المضاف للوعاء الزكوي، وطالع بعدم إضافة ما لم يحل عليه الحول من الرصيد، بينما دفعت المدعى عليها، بأنها أضافت أرصدة هذه البنود التي حال عليها الحول حسبما ظهر من القوائم المالية وإيضاحاتها بعد مقارنة رصيد أول المدة أو آخر المدة وإضافة أيهما أقل وذلك لعدم تقديم المدعية دركة هذه البنود والحسابات. وبالاستناد على ما نصت عليه الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٨هـ «الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكه وجوائز تصرفه فيها.» وعلى الفقرة (خامسًا) من الفتوى الشرعية رقم (٢٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ «أما ما تستفيده الشركة من النقود بفرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروضاً تجارة..» وعلى الفقرة رقم (٤) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول.» وحيث أن المدعى عليها قامت بمقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة الرصيد الأقل دون النظر للدراية التفصيلية خلال العام، والتي تبين عدم حوالن الحول على تلك الإيرادات المقدمة والمتضمنة تحت الأرصدة الدائنة الأخرى، عليه قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

**البند الرابع:** بند الاستثمارات العقارية، تتعارض المدعية على عدم حسم رصيد الاستثمارات العقارية البالغ (٤٩٤,١٦٨) ريال من الوعاء الزكوي، حيث أن تلك الاستثمارات خاصة بالشركاء، وطالع بحسم رصيد الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي لوجود أرباح مرحلة تغطي تلك الاستثمارات، بينما تدفع المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها. وبالاستناد على ما نص عليه الخطاب الوزاري رقم (٤/٨٦٧٦) وتاريخ ١٤١٠/٢٤هـ «أ- استثمارات في عروض قنية والتي تمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الإتجار فيها، والتي يتم اقتناصها أو إبقاء عليها فترة طويلة بغير المصلول على عوائدها أو أرباحها فهي لا تخضع للزكاة، فيجب حسمها من مكونات الوعاء الزكوي، وما يخضع للزكاة فقط هو الأرباح الناتجة عنها وذلك بإدراجها ضمن الإيرادات المصرح عنها بشرط ألا تكون

حضرت في وعاء زكوي آخر منعاً للثني. بـ- استثمار في عروض التجارة (الأصول المتداولة) وهي المشتراء بفرض إعادة بيعها، وهذه الاستثمارات تخضع للزكاة ولا يتم حسم قيمتها من مكونات الوعاء الزكوي ما لم تُركى في جهة أخرى» وعلى ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨هـ «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأى بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وحيث أن المدعية لم تقدم صك ملكية تلك العقارات ولم تثبت قيمتها والرصيد جاري الشرك الدائن الذي يغطي تلك الاستثمارات، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يؤيد حسم تلك الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي، عليه قررت الدائرة رفض اعتراف المدعية.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** رفض اعتراف المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند أرباح مبقة، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

**ثانياً:** رفض اعتراف المدعية (سجل تجاري رقم ....)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند قروض طويلة الأجل ومصادر التمويل التي حال عليها الحول، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

**ثالثاً:** إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مواجهة المدعية/ ... (سجل تجاري رقم .....)، المتعلق ببند إيرادات دفعات مقدمة من العملاء ضمن أرصدة دائنة أخرى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

**رابعاً:** رفض اعتراف المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ....)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الاستثمارات العقارية، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

**خامسًا:** إثبات انتهاء الخلاف فيما عدا ذلك من بنود.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة يوًماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوًماً من اليوم التالي لل تاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراف.

**وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَدِّبِهِ أَجْمَعِينَ.**